راء – البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٣، *أدريان موندیو بوسیو، وتوماس أوستودیوونجودي، وريني سيبو ماتوبوكا وغيرهم ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية* *

(الآراء التي اعتمدت في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الدورة الثامنة والسبعون)

المقدم من: أدريان موندیو بوسیو، وتوماس أوستودي وونجودي، وريني سيبو ماتوبوكا وغيرهم

باسم: أدريان موندیو بوسیو، وتوماس أوستودي وونجودي، وريني سيبو ماتوبوكا وغيرهم

الدولة الطرف: جمهورية الكونغو الديمقراطية

تاريخ تقديم البلاغ: ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٣ الذي قدمه أدريان موندیو بوسیو، وتوماس أوستودي وونجودي، وريني سيبو ماتوبوكا وغيرهم بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي قدمها لها كل من أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- أصحاب البلاغ هم السادة أدريان موندیو بوسیو، وتوماس أوستودي وونجودي، وريني سيبو ماتوبوكا، من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهم يقدمون شكوى بصفتهم الشخصية وكذلك بصفتهم قضاة تعرضوا لتدبير عزل. ويدعون أنهم وقعوا ضحايا انتهاك جمهورية الكونغو الديمقراطية للمواد ٩ و١٤ و١٩ و٢٠ و٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويبدو أن البلاغ يثير أيضا مسائل تتصل بالفقرة (ج) من المادة ٢٥ من العهد.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: ، السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو خويوس، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد رومن فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ بموجب مرسوم رئاسي رقم ١٤٤ مؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، عزل ٣١٥ قاضياً من قضاة المحاكم وأعضاء النيابة العامة، منهم أصحاب البلاغ، على النحو التالي:

"إن رئيس الجمهورية،

استناداً إلى المرسوم الاشتراعي الدستوري رقم ٠٠٣ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧ المتعلق بتنظيم السلطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وممارستها، والمعدل والمستكمل حتى تاريخ هذا اليوم؛

واستناداً إلى الأمر رقم ٨٨-٠٥٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ الذي يحدد في المواد ٣٧ و٤١ و٤٢ منه النظام الأساسي للقضاة؛

وحيث يستخلص من تقارير مختلف اللجان التي شكلها وزير العدل والتي جالت جميع أنحاء البلد أن القضاة الواردة أسماؤهم أدناه ذوو أخلاق مريبة، أو فاسدون، أو تركوا وظائفهم أو يثبتون عدم كفاءة واضحة، وهو سلوك يتعارض مع واجبات مهنتهم، ومع شرف وكرامة وظائفهم؛

وحيث إن التصرفات المطعون فيها قد قللت من اعتبار السلطة القضائية، وشوهت صورة العدالة وشلّت عملها؛

ونظراً إلى الطابع الملح للمسألة وضرورتها ووجاهتها؛

وعملاً بمقترحات وزير العدل؛

يرسم ما يلي:

المادة الأولى:

يعزل القضاة الآتية أسماؤهم من وظائفهم ...".

٢-٢ واعتراضاً على شرعية عمليات العزل هذه، قدم كل واحد من أصحاب البلاغ، عقب الإخطار وخلال مهلة ثلاثة شهور يحددها القانون، طعناً لدى رئيس الجمهورية للحصول على سحب المرسوم المذكور. وحيث إنهم لم يتلقوا أي رد، ووفقاً للأمر رقم ٠١٧/٨٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ المتعلق بالإجراء المتبع عند تقديم الشكاوى إلى المحكمة العليا، فقد تقدم كل قاض من القضاة، خلال الفترة من نيسان/أبريل إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بالتماس إلى تلك الهيئة. ويستفاد على أساس المعلومات المقدمة من أصحاب البلاغ أن النائب العام للجمهورية الذي طُلب منه إبداء رأيه خلال فترة شهر، تعمد عدم تقديم تقرير النيابة العامة[1] إلا يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بهدف عرقلة عملية الطعن. ومن جهة أخرى، اعتبرت المحكمة العليا، بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أن المرسوم الرئاسي رقم ١٤٤ يشكل عملاً حكومياً نظراً إلى أنه يدخل في إطار سياسة الحكومة الرامية إلى إصلاح الآداب السائدة داخل الجهاز القضائي وتحسين أداء إحدى السلطات الثلاث للدولة. وتبعاً لذلك رأت المحكمة العليا أن أعمال تنفيذ سياسة البلد التي

قـــام بهـــا رئـــيس الدولة، بوصفه سلطة سياسية، تخرج عن سلطان القاضي الإداري، واعتبرت تبعاً لذلك أن التماسات أصحاب البلاغ غير مقبولة.

٢-٣ كما قام أصحاب البلاغ الذين نظموا أنفسهم من جهة أخرى تحت تسمية "فريق الـ ٣١٥ قاضياً المعزولين بصفة غـــير شـــرعية"، المعروف اختصاراً باسم فريق الـ ٣١٥، بتقديم التماس في ٢٧ و٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلى وزير حقوق الإنسان، لكن دون جدوى.

٢-٤ وأخـــيرا يدّعـــي أصحاب البلاغ أنهم تعرّضوا لأشكال ضغط مختلفة من جانب السلطات لوضع حد لمطالباتهم. ويشيرون إلى أمري حضور صادرين ضد القاضيين رينيه سيبو ماتوبوكا وانتومبا كتشنغا[٢]. ويوضحون أنه عقب اجتماع عُقـــد في ٢٣ تشـــرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بين فريق الـ ٣١٥ ووزير العدل لبحث المرسوم محل الخلاف، سحب الوزير أمـــري الحضور السابق ذكرهما. ويضيف أصحاب البلاغ أنه على إثر خطاب التذكير الموجه إلى وزير العدل بشأن عدم رده على مقابلتهم ذات الصلة بمرسوم العزل، ألقي القبض على القاضيين رينيه سيبو ماتوبوكا وبنوا مالو مالو واحتجزا في الفـــترة مـــن ١٨ إلى ٢٢ كـــانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في مركز حجز غير شرعي، بمبنى مجموعة ليتو موبوتي، التابعة للمجموعة الخاصة بالأمن الرئاسي. واستمع إلى شهادتهم، من جهة أخرى، أشخاص غير محلفين، وغير مخولين من جانب النائب العام للجمهورية، مثلما ينص على ذلك القانون.

الشكوى

٣-١ يفيد أصحاب البلاغ أنهم ضحايا، في المقام الأول، تدابير عزل تبدو عدم شرعيتها، حسب زعمهم، جلية.

٣-٢ ويؤكـــدون أن المرســـوم الرئاسي رقم ١٤٤ يتعارض مع المرسوم الاشتراعي الدستوري رقم ٠٠٣ المؤرخ ٢٧ أيـــار/مايو ١٩٩٧ المتعلق بتنظيم وممارسة السلطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومع الأمر رقم ٨٨-٠٥٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ والمتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

٣-٣ ويقول أصحاب البلاغ إنه في الوقت الذي ينص فيه التشريع السابق الذكر على أنه لا يحق لرئيس الجمهورية أن يعـــزل قاضياً مدنياً إلا بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء[٣]، فإن حالات العزل الحالية قد قُررت بناء على اقتراح مـــن وزير العدل، وهو عضو في الجهاز التنفيذي، الذي حل، على هذا النحو، محل الهيئة الوحيدة المخولة في هذا المجال، وهـــي المجلس الأعلى للقضاء. ومن جهة أخرى، فإن التشريعات لا تخول، حسب أصحاب البلاغ، سلطة تقديرية رغم الظروف التي يتذرع بها المرسوم الرئاسي رقم ١٤٤ - وهي الإلحاح، والضرورة والوجاهة - إذ لا يمكن لهذه الظروف أن تشكل أسباب عزل.

٣-٤ ويقـــول أصـــحاب الـــبلاغ كذلك إن السلطات قد هزأت بالتزام يجب أن تتقيد به في المجال التأديبي، في جميع الحـــالات وهو مبدأ المرافعة الحضورية ولوازمه (ومنها افتراض البراءة). ذلك، أنه لم توجه أية سلطة أو جهاز أو لجنة إلى أصـــحاب البلاغ أي لوم أو إخطار، ولم يُستدعَ هؤلاء، في أي من الأوقات، للمثول أمام القاضي المحقق والمجلس الأعلى للقضاء على السواء، كما ينص على ذلك القانون.

٣-٥ وأخيراً، يؤكد أصحاب البلاغ أنه، انتهاكاً للالتزام بتبرير كل قرار يصدر بعزل موظف من موظفي الدولة، لا يشير المرسوم الرئاسي رقم ١٤٤ إلا إلى أسباب مبهمة، وغير دقيقة وغير شخصية - ألا وهي الأخلاق المريبة، وترك الوظيفة، وعدم الكفاءة الواضحة - وهي أسباب تعني في القانون الكونغولي، حسب رأيهم، عدم وجود أسباب. وفيما يتعلق بالادعاء بالأخلاق المريبة وبعدم الكفاءة الواضحة، يفيد أصحاب البلاغ أن ملفاتهم الشخصية لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء تبرز العكس. وبالنسبة إلى ادعاء ترك الوظيفة، فإن أصحاب البلاغ يؤكدون أن مغادرتهم لموقع عملهم كانت بسبب انعدام أسباب الأمن الناتج عن الحرب وأن تسجيلهم لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء في كينشاسا، وهي مدينة اللجوء، يبين استعدادهم للعمل كقضاة. ويؤكدون أن أمانة المجلس الأعلى للقضاء قد عاملتهم، من جهة أخرى، معاملة مشردي حرب.

٣-٦ ويذكر أصحاب البلاغ التقريرين الصادرين لدى لجنة حقوق الإنسان عن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٤] والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين[٥] اللذين يعربان عن قلقهما بشأن المرسوم الرئاسي رقم ١٤٤ المتعلق بعزل القضاة الـ ٣١٥ والذي يشكل دليلا على وصاية الجهاز التنفيذي على الجهاز القضائي. كما يشير أصحاب البلاغ من جهة أخرى إلى كلمة ألقاها مدير مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية ودعا فيها إلى إعادة الاعتبار للقضاة المخلوعين.

٣-٧ ويرى أصحاب البلاغ، في المقام الثاني، أنهم تعرضوا للقمع من جانب السلطة من خلال عمليات التوقيف والاحتجاز والاستجواب غير الشرعية التي خضع لها ثلاثة أعضاء من مجموعتهم (انظر الفقرة ٢-٤).

٣-٨ وأخيراً، يعتبر أصحاب البلاغ أنهم استنفدوا سبل الانتصاف المحلية. وإذ يذكِّرون بأن الطعن الذي تقدموا به إلى رئيس الجمهورية، ووزير حقوق الإنسان، ووزير العدل، لم يؤد إلى نتائج ويذكِّرون كذلك بقرار المحكمة العليا المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، فإنهم يعتبرون أن استقلال القضاة الذين عينوا للبت في القضية لم يُضمن نظراً إلى أن كبير قضاة المحكمة العليا والنائب العام للجمهورية وغيرهما من كبار القضاة قد عينتهم السلطة الجديدة الحاكمة، انتهاكاً للقانون الذي ينص على أن تلك التعيينات تتم عقب اقتراحات يقدمها المجلس الأعلى للقضاء. ويضيفون أنه بمناسبة تقليد رئيس الدولة هؤلاء القضاة وظائفهم، حاد كبير قضاة المحكمة العليا عن واجب الاحتراس وأيد شرعية مرسوم العزل. وإضافة إلى ذلك، يرى أصحاب البلاغ أن المحكمة العليا، قد قررت، خطأً، بموجب قرارها المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، عدم قبول شكاواهم وحرمتهم بذلك من أي سبيل من سبل الانتصاف.

٣-٩ ورغم الطلب وإشعارات التذكير (المذكرات الشفوية المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ و١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣) التي وجهتها اللجنة إلى الدولة الطرف للرد على ادعاءات أصحاب البلاغ، لم تتلق اللجنة أي رد.

مداولات اللجنة بشأن المقبولية

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفق المادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية الادعاء بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وقد تأكدت اللجنة، كما تنص على ذلك الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٤-٣ وتعتبر اللجنة أن شكوى أصحاب البلاغ، ومفادها أن الوقائع كما وصفوها تشكل انتهاكاً للمواد ١٩ و٢٠ و٢١، لم تدعم على النحو الكافي بالأدلة لأغراض المقبولية. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وترى اللجنة، في غياب أي معلومات مقدمة من الدولة الطرف، أن الشكوى المتعلقة بالمرسوم الرئاسي رقم ١٤٤ الذي عزل بموجبه ٣١٥ قاضياً، منهم أصحاب البلاغ الحاليون، وباعتقال واحتجاز القاضيين ريني سيبو ماتوبوكا وبينو مالومالو يمكن أن تثير، بموجب المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة (ج) من المادة ٢٥ من العهد، مسائل تستحق النظر فيها من حيث الموضوع.

النظر في الأسس الموضوعية

٥-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات المقدمة لها من الأطراف، وفق ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وترى أنها لم تتلق أي جواب من الدولة الطرف، لا بشأن مقبولية هذا البلاغ ولا بشأن أسسه الموضوعية، رغم ما أُرسل إليها من إشعارات التذكير. وتذكّر اللجنة بأن الدولة الطرف ملزمة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري بالتعاون مع اللجنة، بأن تقدم إليها كتابةً إيضاحات أو بيانات توضح المسألة، وبأن تبين لها، عند الاقتضاء، التدابير التي يمكنها اتخاذها لتصحيح الوضع. وبما أن الدولة الطرف لم تبد أي تعاون في هذا الصدد، تجد اللجنة نفسها مضطرة إلى إيلاء الاعتبار الكامل لادعاءات أصحاب البلاغ ما دامت هذه الادعاءات مدعمة بالأدلة.

٥-٢ وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ قد صاغوا ادعاءات واضحة ومفصلة تتعلق بعزلهم دون مراعاة الإجراءات والضمانات القانونية المنصوص عليها لذلك الغرض. وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، أن وزير العدل، في تقريره الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٩ (انظر الفقرة ٣-٨) والنائب العام للجمهورية، في تقرير النيابة العامة المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (انظر الحاشية ١) يعترفان بعدم احترام الإجراءات والضمانات المنصوص عليها في مجال العزل. ومن جهة أخرى، تعتبر اللجنة أن الظروف التي يستند إليها المرسوم الرئاسي رقم ١٤٤ لا يمكن في هذه الحالة أن تقبل بها اللجنة كأسباب تمكن من تبرير توافق تدابير العزل مع القانون، وبالخصوص المادة ٤ من العهد. ذلك أن المرسوم الرئاسي لا يتضمن سوى إشارة إلى ظروف خاصة، دون تحديد طبيعة ونطاق مخالفات الحقوق التي تكرسها التشريعات الوطنية والعهد، ودون تبيان الضرورة القصوى لتلك المخالفات وفترتها. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة عدم إرسال جمهورية الكونغو الديمقراطية إشعارا دوليا يتعلق باستخدام حق عدم التقيد، كما تنص على ذلك الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد. ومن جهة أخرى، تذكر اللجنة، استناداً إلى سوابقها القضائية[٦]، بأن مبدأ التوظيف في الدوائر الحكومية في ظروف من المساواة ينطوي بالنسبة للدولة على واجب السهر على عدم ممارسة أي تمييز. وينسحب هذا المبدأ من باب أولى على الأشخاص الذين يضطلعون فعلاً بوظيفة حكومية، لا سيما الأشخاص الذين تعرضوا لإجراء عزل. وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة عدم وجود رد من جانب الدولة الطرف وتشير، من جهة، إلى أن أصحاب البلاغ لم يستفيدوا من الضمانات الملحقة بوظائفهم كقضاة والتي تنص على أنه كان من المفترض أن يمثلوا أمام المجلس الأعلى للقضاء وفقاً

للقـــانون، ومن جهة أخرى، إلى أن رئيس المحكمة العليا أبدى علناً، قبل المحاكمة، تأييده لعمليات العزل التي جرت (انظر الفقرة ٣-٨)، مما ينال من طابع الإنصاف الذي يجب أن تتصف به هذه المحاكمة. وتبعاً لذلك، تعتبر اللجنة أن عمليات العزل السابقة الذكر تشكل انتهاكاً لاستقلال الجهاز القضائي الذي تكفله الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وقد اتخذت تدابير عزل ضد أصحاب البلاغ بالاستناد إلى حجج لا يمكن للجنة أن تأخذ بها لتبرير عدم احترام الإجراءات والضمانات المنصـــوص علـــيها والتي يجب أن يستفيد منها كل مواطن في ظروف المساواة العامة. وفي غياب رد من الدولة الطرف، ونظـــراً إلى أن المحكمة العليا، بأمرها الصادر بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قد حرمت أصحاب البلاغ من أي سبيل للانتصـــاف بعد أن أعلنت أن طلباتهم غير مقبولة لأن المرسوم الرئاسي رقم ١٤٤ يشكل عملاً حكومياً، تعتبر اللجنة أن الوقائع في هذه الحالة تبين انتهاكاً للفقرة (ج) من المادة ٢٥ من العهد مقروءة مع الفقرة ١ من المادة ١٤ المتعلقة باستقلال الجهاز القضائي والفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

٥-٣ وفـــيما يـــتعلق بادعـــاء انتهاك المادة ٩ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه تم إلقاء القبض على القاضيين ريني سيبو ماتوبوكا وبينوا مالومالو واحتجازهما تعسفا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في مركز اعتقال غير شرعي تابع للفريق الخاص بالأمن الرئاسي. وفي غياب رد الدولة الطرف، تلاحظ اللجنة انتهاكاً تعسفياً لحق الإنسان في الحرية وفي الأمان على شخصه بموجب المادة ٩ من العهد.

٦-١ وعمـــلاً بالفقـــرة ٤ مـــن المـــادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياســـية، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة (ج) من المادة ٢٥، مقروءة مع الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

٦-٢ وعملاً بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن لأصحاب البلاغ الحق في سبيل انتصاف مجد يمكن أن يكـــون على الشكل التالي: (أ) في غياب إجراء تأديبي كامل الشروط ضد أصحاب البلاغ، إعادتهم فعلاً إلى مناصبهم في الوظيفة الحكومية، بكل ما ينطوي عليه ذلك من نتائج، أو إلى منصب مماثل إن اقتضى الأمـــر ذلك[٧]؛ و(ب) منحهم تعويضـــاً يحسب على أساس مبلغ يساوي الأجر الذي كانوا سيحصلون عليه منذ تاريخ عزلهم[٨]. وختاماً، على الدولة الطـــرف أن تســـهر على عدم تكرار انتهاكات مماثلة مستقبلاً، وبالخصوص أن لا تتخذ أي تدبير من تدابير العزل إلا في إطار احترام مواد العهد.

٦-٣ وتذكّر اللجنـــة جمهورية الكونغو الديمقراطية أنها بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجـــنة في تحديـــد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تضـــمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيلاً للانتصاف فعـــالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت الانتهاك. لذا، تُعرب اللجنة عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها، في غضون تسعين يوماً. كما أن الدولة مدعوة إلى نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) أحـــال أصـــحاب البلاغ نسخة من تقرير النيابة العامة. ويطلب النائب العام للجمهورية في ذلك التقرير من المحكمـــة العليا أن تعلن في المقام الأول أن المرسوم الرئاسي رقم ١٤٤ هو عمل صادر عن الحكومة لا يخضع لسلطانها؛ وفي المقام الثاني، أن ذلك المرسوم مبرر بسبب الظروف الاستثنائية. واستناداً إلى اتهامات صادرة سواء عن السكان أو عن أجانب يعيشون في جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد القضاة المنعوتين بغير الأكـــفاء، وغير المسؤولين، وغير الأخلاقيين والفاسدين واستناداً إلى بعثات قضاة بشأن هذا الموضوع، يؤكد النائب العام للجمهورية أن رئيس الدولة قد أصدر المرسوم الرئاسي رقم ١٤٤ لمواجهة حالة أزمة تتسم بالحرب، واحتلال جزء من الأراضي وضرورة التدخل على وجه السرعة لمكافحة الإفلات من العقاب. ويشدد على أنه كان يـــتعذر عـــلى الســـلطة من الناحية المادية أن تتبع الإجراء التأديبي العادي، وأن الطابع الملح للمسألة، وتفسخ الجهاز القضائي، ومكافحة الإفلات من العقاب، هي عناصر لا تتماشى مع قرار محتمل بإرجاء العقوبة المفروضة على القضاة المعنيين.

(٢) لم يحدد تاريخ أمري الحضور.

(٣) يجـــتمع المجلس الأعلى للقضاء بوصفه الهيئة التأديبية تنفيذاً للعقاب النهائي لسببين اثنين، إما سبب تأديبي هو العزل، أو جزائي لتنفيذ عقوبة سجن تزيد عن ثلاثة شهور.

(٤) التقرير E/CN.4/1999/31، المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٩.

(٥) التقرير E/CN.4/2000/61، المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

(٦) البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٢ ادمايو م. آدوايوم ت. دياسو وياوو س. دوبو ضد توغو؛ الملاحظة العامة رقم ٢٥ على المادة ٢٥ من العهد (الدورة الخمسون – ١٩٩٦).

(٧) البلاغات ذات الأرقام ١٩٩٥/٦٣٠ عبدولايه مازو ضد الكاميرون؛ و١٩٩٥/٦٤١ جيدومبي ضد جمهورية كونغو الديمقراطية و٢٠٠٠/٩٠٦ فيليكس إنريكي شيرا فارغاس – ماتشوكا ضد بيرو.

(٨) البلاغات ذات الأرقام ١٩٩٠/٤٢٢، ١٩٩٠/٤٢٣ و١٩٩٠/٤٢٤ آدمايو م. آدوايوم – سفيانو ت. دياسو وياوو س. دوبو ضد توغو؛ و١٩٩٥/٦٤١ جيدومبي ضـــد جمهوريـــة الكونغـــو الديمقراطية و٢٠٠٠/٩٠٦ فيليكس أنريكي شيرا فارغاس – ماشوكا ضد بيرو.